صعوبات تجريم الأفعال السلبية الضارة بالبيئة

الملخص:

يناقش هذا البحث الصعوبات التي تواجه المشرعين في تجريم الأفعال السلبية الضارة بالبيئة وهي تختلف من ناحية تعريفها وشروط المسؤولية عنها عن باقي الجرائم التقليدية نظرا لصعوبة تحديد مفهوم البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية. ويتناول هذا البحث ثلاثة محاور، وهي أولا الصعوبات التي تواجه المشرعين في تحديد الأفعال السلبية الضارة بالبيئة، ثم ثانيا في عدم وضوح النتيجة الجرمية الناجمة عن هذه الأفعال، وأخيرا في صعوبة إثبات الصلة السببية بين الفعل السلبي الضار بالبيئة والنتيجة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهمها: أن جريمة الامتناع الماسة بالبيئة لا تقل أهمية وخطورة عن الجريمة البيئية التي تقع بسلوك إيجابي. كما وتتميز جرائم الامتناع بالطابع الفني، وهذا ما يفسر المرونة في السياسات الجزائية من خلال تبني المشرع لأساليب مختلفة لتجريم هذه النوعية من الجرائم. كما أنه لا محل لرابطة السببية في الجرائم السلبية البسيطة، حيث تخرج هذه الرابطة من نطاق عناصر المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم. كما يجب الحذر وعدم التوسع في ربط تجريم التلويث الناتج عن الأفعال السلبية بفكرة الخطر، كي لا يتم تجريم وقائع دون حاجة اجتماعية إليها، بما قد يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية. كما أنه ارتأينا إدراج الجرائم السلبية ضد البيئة في عداد الجنايات لتعاظم خطورتها بالمقارنة مع الجرائم التقليدية ضد الأشخاص، وإعطاءها الأولوية على قضايا النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: قانون البيئة السوري، الأفعال السلبية الضارة بالبيئة، التلوث، علاقة السببية.

مقدمة:

تعد قضية البيئة ومشكلة تلوثها من أعقد المشاكل التي تواجه البشرية في زماننا، فقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية، وأصبح الماء في البحار والأنهار ملوثا في حدود كبيرة بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، بل وبالماء المستعمل نفسه، واختلت في الهواء في أغلب المناطق المأهولة نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها بفعل السيارات وآلات الاحتراق الداخلي في المصانع مع تقلص المساحات الخضراء، وصل إلى الغذاء التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، وأصاب التربة التلوث ببقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغريبة، والأملاح الزائدة وصار التلوث الصوتي من سمات العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم. وباعتبار أن القانون ظاهرة اجتماعية يتفاعل مع المجتمع ويتأثر بالبيئة وينظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بها، كان من الضروري أن يهتم رجال القانون بالبيئة ومن القوانين التي تكفل إيجاد بيئة صحية وحياة أفضل للجميع[1].

ولهذا، تتبع مهمة التشريعات في مجال حماية البيئة من أنه لا يحق لإنسان، أن يقوم بقتل الآخرين ببطء، لأن الماء والهواء والفضاء والخضرة كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية، ومن ثم يعتبر الاعتداء عليها اعتداء على حق كل إنسان في الحياة. كما لا يجوز الاعتداء بصورة أو بأخرى على الكائنات الحية من غير بني البشر، بل يلزم المحافظة عليها من الانقراض.

تختلف جرائم تلوث البيئة من ناحية تعريفها وشروط المسؤولية عنها عن باقي الجرائم التقليدية نظرا لصعوبة تحديد مفهوم البيئة باعتباره محلا للحماية القانونية. وهذه الجرائم يمكن أن تكون ايجابية أو سلبية، غير أن النوع الأول لا يثير إشكالات

---

[1] الباز داود عبد الرازق، ٢٠٠٤- الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت. مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص ١٣.

كثيرة من ناحية التجريم والعقاب بالرغم من أنه يشكل معظم الجرائم ضد البيئة. بينما يشكل النوع الثاني من جرائم البيئية السلبية محورا يجب الاهتمام به لأن القاعدة الجزائية البيئية التي تجرم فعل التلوث عن طريق الامتناع، على قدر كبير من الاتساع بحيث أصبحت مصدر ارتباك للباحث القانوني الذي يرغب في تحديد واضح لمعنى البيئة والجريمة البيئية السلبية، حتى يتمكن من اقتراح الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض الحفاظ عليها وحمايتها.

أهمية الموضوع:

تشغل جرائم البيئة السلبية في جرائم تلويث البيئة مكانا بارزا، باعتبار أن متطلبات حماية البيئة تفرض التوسع في فرض التزامات على الأفراد والمنشآت بالقيام بأفعال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية يتطلبها تحقيق هذه الحماية. لذلك نهدف إلى إبراز أهم المشكلات التي واجهت المشرعين في تجريم الأفعال السلبية الضارة بالبيئة وهي:

١- بيان عدم وضوح الأفعال السلبية الضارة بالبيئة (الامتناع).

٢- إظهار صعوبة تحديد نتائج الأفعال السلبية الضارة بالبيئة.

٣- إيضاح العوامل التي تؤدي إلى انقطاع رابطة السببية بين الأفعال السلبية ونتائجها.

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من ضرورة تفعيل الدور الوقائي للقانون الجزائي والبحث عن أساس آخر للتجريم يبنى على فكرة الخطر بدلا من فكرة حدوث الضرر الفعلي للمحافظة الفعالة للبيئة.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الأولى في صعوبة تحديد الكثير من جرائم الاعتداء السلبي على البيئة تحديدا قانونيا يؤدي إلى تجريمها حسب المعايير التي يستلزمها القانون الجزائي. فالجريمة البيئية السلبية تختلف عن الجريمة التقليدية، من ناحية تعريفها

وشروط المسؤولية عنها، وهذا يقتضي منا توضيحا للجريمة البيئية السلبية وطرق تجريمها من قبل المشرع الجزائي البيئي.

والإشكالية الثانية تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الفعل الإجرامي السلبي لمنع الإضرار بالبيئة. وهذا الموضوع حديث ويتصدى لمشاكل البيئة عن طريق الوقاية منها قبل علاجها، وهو أفضل أسلوب في رأينا لاستناده إلى مبدأ الوقاية خير من العلاج حيث يبرز الدور الوقائي للقانون الجزائي، إضافة إلى ما يثيره من إشكالية قانونية مثل إقامة علاقة السببية بين الفعل غير المشروع عن طريق الامتناع والضرر الناجم عنه وتعذر إثبات الخطأ أو التقصير في بعض الحالات.

خطة البحث:

وبناء على ما سبق ذكره، سوف يكرس البحث لدراسة الصعوبات التي تواجه المشرعين في تحديد الفعل السلبي للأفعال الضارة بالبيئة (المطلب الأول) وفي عدم وضوح النتيجة الجرمية (المطلب الثاني) وفي إثبات رابطة السببية بين الفعل السلبي والنتيجة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عدم وضوح الفعل السلبي الإجرامي (الامتناع)

إذا كان السلوك الإجرامي الإيجابي لا يثير مشكلة في تحقق الركن المادي في جرائم الاعتداء على البيئة، فإنه مما يدعو للتساؤل عما إذا كان الامتناع يمكن أن يحقق الركن المادي لهذه الجريمة؟

لكي تقع جريمة الامتناع، لا بد أن يمتنع الفاعل عن القيام بعمل يفرضه القانون عليه حماية لمصلحة معينة[٢] ويتمثل هذا الامتناع بالتصرف السلبي الذي يأتيه الفاعل، والذي يأخذه القانون بنظر الاعتبار، فالامتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لأنه لا التزام بمستحيل[٣].

---

[٢] DESPORTES F & LE GUNEHEC F., 1994- **Le nouveau Droit pénal**. Tome 1, Economica, p. 322.

[٣] شمس الدين أشرف توفيق، ٢٠٠٤- **الحماية الجنائية للبيئة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص ٧٩.

وبهذا نصل بداية إلى معرفة حقيقة الامتناع كونه يشترك مع الفعل الايجابي من ناحية إرادية التصرف. فكيف نظر الفقهاء إلى ذلك؟ (الفرع الأول) وهل يقتصر تجريم السلوك السلبي الضار بالبيئة على مخالفته للقانون؟ (الفرع الثاني) وما هي عناصر الامتناع؟ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي حول إرادة ارتكاب الأفعال السلبية الضارة بالبيئة:

كانت إرادة ارتكاب الامتناع عن العمل الضار بالبيئة محور النقاش الفقهي، حيث رفض البعض أن يكون للامتناع أي أثر ممكن أن يتولد عنه، معتمدين على النظرية الفردية ومبررين عدم التأثيم والعقاب عن الامتناع كونه من الحقوق والحريات الفردية التي هي امتيازات طبيعية وسابقة في وجودها على القانون، وأن من أبسط مظاهر الحرية هو الحق في عدم القيام بعمل، وهذا التقييد الجزئي من قبل المشرع يعد استثناء من المبدأ العام وهو الإباحة[٤].

إلا أن الجانب الآخر من الفقه والذي اعتمد على النظرية القاعدية وتبنى على أن الامتناع يمثل ذلك التعبير عن رابطة قانونية مع قاعدة تفرض التزاما بإتباع سلوك معين. أي أن أصحاب هذا الاتجاه قد أعطوا للوصف القانوني الذي يسبغه المشرع على الامتناع كل الأهمية بوصفه خلق لسلوك جريمة الامتناع ذاتها، بمعنى أن الامتناع ليس ظاهرة طبيعية وإنما ظاهرة قاعدية ولا يكون له أي أثر إلا إذا اعترف له المشرع بذلك عن طريق وضع النص الذي يعالج هذا السلوك أما قبل ذلك فإن الامتناع ليس له وجود[٥].

الفرع الثاني: اقتصار تجريم السلوك السلبي الضار بالبيئة على مخالفته للقانون:

وبما أن القانون يعاقب على الفعل سواء كان إيجابيا أم سلبيا، فإن جريمة تلويث البيئة يمكن أن تتحقق بكل سلوك إيجابي يأتيه الجاني مخالفاً لما ينهى عنه

---

[٤] **عبد مزهر جعفر، ١٩٩٩- جريمة الامتناع، دراسة مقارنة.** رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٦٩.

[٥] **يعقوب محمود داوود، ٢٠٠٨- المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي.** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٩٤.

القانون بشأن المساس بالعناصر البيئية، وتتحقق كذلك بكل سلوك سلبي مخالفاً لما يأمر القانون بإتيانه، وهي ما تسمى بجريمة تلويث البيئة السلبية التي يهدف تجريم السلوك المرتكب فيها إلى حماية الوسط البيئي محل الحماية.

حيث يهدف القانون البيئي بنصه على الجرائم السلبية إلى التحذير من الامتناع عن تنفيذ ما يأمر به من أفعال دون البحث نحو إظهار نتيجة مادية يصعب إتيانها في بعض الجرائم مكتفياً بالنتيجة القانونية المتمثلة في العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية[1] فلا يتطلب قيام الركن المادي في الجرائم السلبية البسيطة سوى وقوع الامتناع مجرداً دون أن يترتب عليه نتيجة إجرامية معينة، ويتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني مصدره قانون العقوبات والقوانين المكملة له كجريمة عدم الالتزام بالتعليمات والشروط التي تتطلب الحصول على تصاريح مسبقة من الجهات المختصة بخصوص معالجة أو نقل أو تخزين النفايات أو التعامل فيها أو التخلص منها، وجريمة تشغيل منشأة بدون الإعلان المطلوب قانوناً ،وجريمة تشغيل منشأة دون مراعاة تدابير الأمن والإجراءات المقررة بمقتضى أحكام القانون، وجريمة إلقاء أو صرف أو تسرب في المجرى المائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أياً كانت طبيعتها، من شأنها أن تتسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو قيمتها الغذائية، حيث يمكن أن تقع جريمة تلويث البيئة المائية بترك المواد الضارة بقرب مياه النهر وتسربها إليها بما من شأنه أن يؤدي إلى هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو بتكاثرها أو الانتقاص من قيمتها الغذائية حيث تقوم الجريمة بمجرد الامتناع عن تنفيذ شروط الوقاية خلال المدة المحددة قانوناً.

وإن الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات الخاصة بإنتاج أو تداول المواد الخطرة تتحقق به جريمة تلويث البيئة بطريق الامتناع أيضا. ومن المتفق عليه فقهاً أن الجرائم غير المقصودة يجوز وقوعها بطريق الامتناع، فلقد نص المشرع في القوانين كافة على صور الإهمال والتفريط وعدم الانتباه أو التوقي في جرائم القتل والإصابة الخطأ.

---

[1] الكندري محمد حسن، ٢٠٠٦- **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**. مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٦.

وهذه الصور تتسع لتشمل الامتناع عن القيام بعمل يفضي إلى تحقق النتيجة وتسمى بالجرائم السلبية ذات النتيجة.

وتطبيقاً لذلك تتوافر الجريمة السلبية ذات النتيجة إذا امتنع الجاني عن وقف تسرب المواد الملوثة التي تنبعث من مصنعه إلى النهر وأدت إلى موت الأسماك والكائنات الحية الأخرى[٧]، كما تتوافر الجريمة في حال امتناع الجاني عن تركيب مرشحات تضمن عدم تلوث الهواء بالأتربة الإسمنتية المتصاعدة من مصنعه وتأثيرها على الصحة العامة والأشجار والنباتات الموجودة في تلك المنطقة[٨]. وتتوافر جريمة الامتناع أيضا في حال امتناع المسؤول في مكان العمل المحافظة على الحدود الدنيا والقصوى المسموح بها للرطوبة داخل مكان عمله وتأثيرها على صحة الإنسان الذي هو جزء من البيئة[٩].

وقد انقسم الفقه في خصوص وقوع هذه الجرائم إلى مذهبين، يذهب المذهب الأول إلى عدم وقوع هذه الجرائم بطريق الامتناع بينما يميل الرأي الثاني وهو الراجح إلى تصور ذلك[١٠].

الفرع الثالث: عناصر الامتناع في جرائم الاعتداء على البيئة:

إن القول بوجود جريمة يعني توافر عناصر لازمة لنشأتها ووجودها. ولا يختلف الأمر في جريمة الامتناع عن ذلك[١١]، حيث يقوم الامتناع على ثلاثة عناصر هي الامتناع عن القيام بفعل إيجابي معين ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل

---

[٧] DELAGE G. G., 2002- **Droit pénal des affaires**. Dalloz, p 195

[٨] المادة /٢٧/ من القانون البيئي السوري رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢، المادة /٨٦/ من قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤.

[٩] المادة /٤٥/ من قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤.

[١٠] **الكندري** محمد حسن، ٢٠٠٦- **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٦ وما بعدها، وانظر **الغريب** محمد عيد، ١٩٩٤- **شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول (النظرية العامة للجريمة)**، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ص ٤٦٥.

[١١] **عبد** مزهر جعفر، ١٩٩٩- **جريمة الامتناع، دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

واستطاعة القيام به. وإذا توافرت هذه العناصر فإن الامتناع يتساوى في نظر القانون مع الفعل الإيجابي، باعتباره السلوك الذي ترتكب الجريمة من خلاله.

ويقتضي الامتناع أن يحجم الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين. فالامتناع ليس عدماً أو فراغاً، فالشارع هو الذي يحدد السلوك السلبي سواء كان تحديدا صريحا أو ضمنيا وينتظر من الشخص القيام بفعل معين من شأنه حماية حق أو مصلحة، ويترتب على إحجامه تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر[١٢].

بمعنى أن الامتناع ليس له وجود في نظر القانون إلا إذا كان بالمخالفة لواجب قانوني[١٣]، لذلك ألقى المشرع في قانون البيئة عدة واجبات على الأشخاص والمنشآت في ممارستها لأنشطتها، وتشكل هذه الواجبات عنصراً هاماً من العناصر الذي يقوم به فعل الامتناع.

فقد نص الشارع على التزام المنشآت الخاضعة للقانون بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها[١٤]، وأوجب اتخاذ الاحتياطات والتدابير لعدم حدوث هذا التسرب أو الانبعاث، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية[١٥].

وأوجب الشارع على صاحب المنشأة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل في الحد الأدنى والأقصى المسموح به[١٦]. وألزم ربان السفينة أو المسؤول عنها باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل أو بعد وقوع العطب في السفينة والتزامه بإخطار الجهة الإدارية المختصة

---

[١٢] **الألفي** عادل ماهر، ٢٠٠٩- **الحماية الجنائية للبيئة**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٢٢٤ وما بعدها.

[١٣] **حمشة** نور الدين، ٢٠٠٦- **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص ٦٠.

[١٤] **خراشي** عادل عبد العال، ٢٠٠٨- **جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها**. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ٣٩.

[١٥] المادة /٤٣/ من قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤.

[١٦] المادة /٤٤/ من قانون البيئة المصري لعام١٩٩٤.

فور وقوع التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها، وألزم مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها بالإبلاغ عن حادث تسرب للزيت فور حدوثه[١٧]، وأوجب على صاحب المنشأة التي نتج عن نشاطها مخلفات خطرة أن يحتفظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها[١٨].

وقد جرم الشارع الامتناع عن صيانة وتنظيف الأفران وإصلاح المداخن أو المعامل التي تستعمل فيها النار[١٩].

وفي الواقع فإن السلوك الإجرامي السلبي الذي يأتيه الجاني، وإن كان أقل خطورة من السلوك الإجرامي الإيجابي الذي يأتيه، لأنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها شخصية إجرامية، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره في جرائم تلويث البيئة والذي يحتم على المشرع ضرورة التدخل بنصوص واضحة في هذا الشأن لتجريم أي سلوك سلبي إجرامي يؤثر في القيم البيئية التي يحميها القانون[٢٠].

المطلب الثاني: ضبابية النتيجة الجرمية كأثر للامتناع

النتيجة في الجرائم البيئية من المسائل التي يصعب إثباتها، على عكس الحال في الجرائم التقليدية، فهي لا تتحقق مباشرة وفي الحال، وإنما تحتاج إلى بعض الوقت قد يطول أو يقصر، كما أنها لا تتحقق غالبا في مكان حدوث فعل الامتناع،

---

[١٧] المادة/٣ و٨/ من القانون رقم /٩/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بحماية البيئة البحرية السورية، المادة/٥٤/ من قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤، والظر تفصيلا **محمد أمين مصطفى، ٢٠٠١- الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية**. الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٤٨.

[١٨] المادة/٢/ من القانون رقم /٩/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بحماية البيئة البحرية السورية، المادة/٣٣/ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤.

[١٩] **عبد القوي محمد حسين، ٢٠٠١- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**. رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ص ١٩١.

[٢٠] **محب الدين محمد مؤنس، ١٩٩٥- البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص ٢٢.**

فضلا عن ذلك ربما لا ينتج عن ذلك السلوك نتيجة معينة ولكن مجرد تعريض بعض عناصر البيئة للخطر[٢١].

وكقاعدة عامة، تمثل النتيجة أحد مكونات الركن المادي للجريمة، والاستثناء أن جريمة الامتناع ليس بالضرورة أن يترتب عليها دائما نتيجة، فالمشرع البيئي عندما تصدى للعقاب على السلوك الإجرامي السلبي نظر له من زاويتين. الزاوية الأولى زهي من خلال هذا السلوك وحده، حيث اكتفى به وقرر العقاب عليه بدون النظر إلى النتيجة بينما في الزاوية الثانية، أخذ بعين الاعتبار النتيجة المترتبة عليه بحيث يكون العقاب على ذلك السلوك بوصفه متسببا في إحداثها.

إلا أن القول من أن الشارع يعاقب على السلوك السلبي فقط لم يقره البعض، حيث ذهبوا إلى أن لكل جريمة نتيجة[٢٢]، وهذا الأمر جعل الفقه الجزائي يختلف في تحديده لمفهوم النتيجة بين مفهوم مادي (الفرع الأول) وآخر قانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم المادي للنتيجة:

يقوم هذا المفهوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس. ولذلك جاء تعريف النتيجة وفقا له من أنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وتوافقا مع متطلبات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن القانون لا يعتد بأي نتيجة تترتب على سلوك الفاعل وإنما يعتد بأحدها ويرتب على ضوئها الآثار الجزائية.

ونظراً للطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة المائية، فقد يتطلب المشرع الجزائي لتوقيع الجزاء عن ارتكاب بعض هذه الجرائم حدوث نتيجة مادية محددة، أي ضرراً معيناً يؤدى إليه ارتكاب السلوك الإجرامي، فلا تقع الجريمة إلا بتحقق تلك النتيجة المنصوص عليها، وعندئذ تعد الجريمة البيئية المرتكبة من طائفة جرائم الضرر.

---

[٢١] **المعيوف حسن محمد، ٢٠٠٦- الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة تأصيلية.** رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٦٣.

[٢٢] **يعقوب محمود داوود، ٢٠٠٨- المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي.** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٥٦.

واستنادا على هذا التحليل الذي تظهر من خلاله النتيجة متميزة عن نشاط الفاعل والتي يعتد بها القانون، أخذ الفقه الجزائي يميز بين نوعين من الجرائم:

١- **الجرائم المادية أو الطبيعية:** نظراً لارتباط التجريم بتوافر الضرر الفعلي، فإن غالبية التشريعات الحديثة تحافظ على العلاقة بين التجريم والعقاب وبين إصابة المصالح المحمية جزائياً بالضرر الفعلي، فهي تعتد -في كثير من الأحيان- بأثر الضرر المحقق في مجالي التجريم والعقاب[٢٣]، حيث يكون محور اهتمام المشرع الجزائي أساسا بالنتيجة دون أن يعبأ بصورة الفعل الذي أدى إلى هذه النتيجة.

وتتدرج كثير من جرائم تلويث البيئة ضمن طائفة جرائم الضرر التي يجمع بينها خاصية الضرر البيئي، حيث يشمل الضرر البيئي – وفقاً لأحكام قانون حماية البيئة - الإضرار بالكائنات الحية والمنشآت والآثار والموارد، كما يشمل التقليل من قيمة البيئة واستنزاف مواردها وإعاقة الأنشطة المائية والسياحية، فضلاً عن إفساد صلاحية المياه.

٢- **الجرائم الشكلية:** وفيها يأخذ القانون بعين الاعتبار السلوك الإجرامي المادي للفاعل، ايجابيا أم سلبيا ويصرف النظر عما يترتب عليه من نتائج متميزة. حيث لا يقيم الشارع وزنا للنتيجة أو للنتائج المتميزة التي تترتب على الفعل، وبالتالي لا يصدق عليها وصف النتيجة، كالامتناع عن استيفاء إجراءات التهوية الكافية في الأماكن المغلقة أو شبه المغلقة، وعدم المحافظة على الحدود المقررة لدرجة الحرارة والرطوبة في المنشأة.

ولذلك وصفت هذه الجرائم الشكلية في جرائم الامتناع من أنها ستكون من مجرد عدم إطاعة أمر القانون أو نهيه باتخاذ مرتكبها موقفا سلبيا، وتغدو هذه النتيجة أو النتائج المتميزة (كواقعة مادية) وناتجة عن الفعل الإجرامي لا علاقة لها بعناصر الجريمة، ولا يهتم الشارع بها، فما أقام عليه الشارع حكمه ونص عليه هو الفعل الإجرامي فقط.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للنتيجة:

---

[٢٣] **عمر أبو خطوة أحمد شوقي، ٢٠٠٣- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات.** دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩٣ .

يقوم مضمون هذا المفهوم على قاعدة أن لكل جريمة نتيجة، ولكن هذه الأخيرة تفهم هنا لا على أساس الأثر الطبيعي أو المادي المترتب على السلوك وإنما المقصود بها معنى قانونيا، حيث ينصب التجريم على النشاط الإجرامي وحسب فعلاً كان أو امتناعا متى كان من شأن هذا النشاط إحداث نتيجة خطرة بمعنى تحقق نتيجة ضارة يحتمل حدوثها في المستقبل، بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة، وعندئذ تعد الجريمة المرتكبة من طائفة جرائم التعريض للخطر العام[٢٤]. ووفقا له تكون النتيجة العدوان على مصلحة يحميها القانون، وهذا العدوان يعني النتيجة التي تمثل إما الإضرار بتلك المصلحة أو تهديدها بالضرر[٢٥]. ومن أجل هذا فأنصار هذا المذهب، لا يقرون القول أنه من الضروري أن يترتب على السلوك الإجرامي السلبي أثر خارجي، ذلك أن الجريمة تقع وتترتب نتيجتها بمجرد إتيان السلوك الإجرامي السلبي ما دام لهذا السلوك صلاحية الاعتداء على ما يحميه القانون من حق أو مصلحة ولذلك كانت النتيجة صفة في السلوك السلبي وليس عنصرا متميزا عنه، أما الأثر الذي يترتب على السلوك (الأثر المادي) فهو عبارة عن مظهر لهذا العدوان.

وعلى ضوء فهم النتيجة من أنها الإضرار بالمصلحة المحمية أو تهديدها بالخطر قسموا الجرائم، إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وتتضمن الأولى هي الجرائم التي تترتب عليها نتيجة معينة (وقد تم بحثها سابقا)، بينما تتضمن الثانية السلوك الخطر فقط وهو ما سيتم التطرق له الآن، ولكنها في الحالتين عدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون.

ويتضح بذلك أن الرغبة في الوقاية من الخطر قد تكون في بعض الأحيان هي علة التجريم. والخطر في ذاته نتيجة، باعتباره يتمثل في تغير ينال الأوضاع الخارجية، ويتخذ صورة واقعة لا تحمل في ذاتها ضرراً أو لا تحمل غير ضرر ضئيل.

---

[٢٤] هنداوي نور الدين، ١٩٨٥- **الحماية الجنائية للبيئة**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٦.

[٢٥] **شمس الدين أشرف توفيق**، ٢٠٠٤- **الحماية الجنائية للبيئة**. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص ٩٦.

ونستطيع تعريف الخطر بأنه وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقاً للمجرى العادي للأمور بحدوث الجسيم الذي يريد الشارع درئه[٢٦].

وبحق، فإن فائدة التمييز على هذا النحو ستظهر لنا عند تناول صور جريمة الاعتداء على البيئة عن طريق الامتناع حيث سنرى أنه من خلال عدم وجود نتيجة تترتب على السلوك السلبي سيتم التمييز بين صور وأخرى من صور وقوع جريمة الامتناع مما له أثره في تطبيق بعض أحكام القانون.

ويمكن التمييز في نطاق جرائم تلويث البيئة السلبية بين الجرائم السلبية البسيطة أو البحتة والجرائم السلبية ذات النتيجة. ويكمن معيار التمييز بين كلا النوعين في وجود النتيجة الإجرامية أو انتقالها بين عناصر الركن المادي الذي تقوم به الجريمة.

فالجرائم السلبية البسيطة (الخطرة) يفترض ركنها المادي امتناعاً مجرداً دون ما حاجة إلى نتيجة إجرامية تعقبه، ومن ثم يقتصر نص التجريم على الإشارة إلى الامتناع مقرراً العقاب من أجله وتعتبر الجريمة تامة به، ويكون حدوث النتيجة أو عدمه واقعة خارجة عن كيان الركن المادي، حيث يقتصر المشرع عند تجريمه لهذه الأفعال السلبية بكونها من المحتمل أن تؤدي إلى النتيجة الجسيمة، أي مهددة بوقوع الضرر، غير أنه لا يعتبر هذه النتيجة عنصرا من عناصر الجريمة، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فيفترض ركنها المادي امتناعاً أعقبه نتيجة إجرامية، حيث يتطلب الركن المادي فيها النتيجة بين عناصره.

ولكن النتيجة الإجرامية المترتبة على الأفعال السلبية الماسة بالبيئة أثارت الكثير من المشكلات، وهذا ما جعل المشرع الجزائي يتبع سياسة مقتضاها اعتبار الكثير من جرائم الاعتداء على البيئة من قبيل جرائم الخطر، للتغلب على الصعوبات التي تعترض توافر أركان جرائم الاعتداء على البيئة في حال تطلب وجوب توافر الضرر عنها، والتي تتنافى من علة التجريم التي اعتمدها المشرع للمحافظة على البيئة.

---

[٢٦] **حسني** محمود نجيب، ١٩٨٩- **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، **النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**. الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٨٤.

فإذا كانت النتيجة الإجرامية في الجرائم العادية قد لا يتأخر حدوثها أو قد يتراخى وقوعها برهة يسيرة، فإن النتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة تتسم بأن وقوعها يستغرق فترة طويلة زمنياً قد تصل إلى سنوات، وقد يكون ظهورها تدريجياً وعلى نحو غير محسوس، ويعتبر تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر وسيلة تشريعية لمكافحة الأفعال الماسة بالبيئة والحيلولة دون تفاقم آثارها ومنع انتشارها والحد من تحقق النتيجة المادية[٢٧].

وقد تقع النتيجة في زمان ومكان مختلفين عن الذي ارتكب فيه الفعل المجرم، وهو ما يثير مشكلات متعددة أيضا، تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى الناشئة عنها[٢٨]، وبذلك يكون تجريم النتيجة الخطرة المحتملة عن الأفعال السلبية حلا ملائما لبعض الإشكالات القانونية والقضائية المرتبطة بجرائم تلويث البيئة، وخاصة في مجال إثبات المسؤولية الجزائية والتي تتصف بصعوبة إثبات الضرر، ومن ثم تجسيد وتعزيز الوظيفة الوقائية للقانون الجزائي.

المطلب الثالث: صعوبة إثبات صلة السببية بين الفعل السلبي (الامتناع) والنتيجة:

علاقة السببية هي العنصر الثالث للركن المادي في الجريمة، وهي تعني عموما الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبيا والنتيجة الإجرامية التي حصلت، فوجود نتيجة إجرامية معينة يشير إلى وجود سببا لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وعليه إذا ما أريد مساءلة الجاني عن النتيجة التي حصلت فيشترط فيه أن يكون السبب في حصولها.

---

[٢٧] **عبد القوي** محمد حسين، ٢٠٠١- **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**. رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ص ٢٠٢-٢٠٣.

[٢٨] انظر في المشكلات التي يثيرها التجريم والعقاب في مجال حماية البيئة بصفة عامة: **هنداوي** نورالدين، ١٩٩٣- **مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة**. ترجمة عن الفرنسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، في موضوع مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، القاهرة ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، مجلد المؤتمر، دار النهضة العربية، ص ٣٥ وما بعدها.

من الملاحظ في جريمة الاعتداء على البيئة عن طريق الامتناع صعوبة إثبات علاقة السببية كون النتيجة الواحدة قد يساهم في تحققها أكثر من سبب، ومن ثم يكون من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كان الفعل السلبي المنسوب للمتهم هو الذي أفضى دون بقية الأسباب لوقوع النتيجة، ويثير صعوبة تحديد تأثير هذه العوامل الأخرى في المساهمة في وقوع الفعل ومقدار نصيبها في حدوثه، وما إذا كانت هي بذاتها التي أفضت إلى وقوع النتيجة أم أنها قد قطعت صلة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة. فجريمة تلويث الماء قد تكون لأسباب مختلفة منها إلقاء مخلفات المصانع والنفايات، وقد يكون بسبب مرور وسائل النقل البحري وما تلقيه من مخلفات في الماء. وكذلك الشأن في تلوث الهواء في منطقة معينة، فقد يكون باشتراك وسائل مختلفة لا صلة بينها وبين امتناع صاحب المصنع الموجود في تلك المنطقة عن اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي تلويث الهواء كونه يمكن أن يكون السبب نتيجة انبعاث أدخنة من المصانع الأخرى والمنشآت القائمة بالمنطقة ذاتها أو نتيجة انبعاث أدخنة من وسائل النقل والمواصلات التي تمر بالمنطقة أو بسبب أجهزة التكييف أو التبريد في المباني الكائنة في هذه المنطقة[٢٩].

وعلى ضوء ذلك فعندما لا توجد صلة بين الممتنع وبين النتيجة الجرمية الحاصلة فان الممتنع لا يسأل جزائيا.

ونتيجة لعدم تصور مثل هذه العلاقة لدى البعض أدى بهم إلى القول من أن الامتناع عدم وبالتالي أنكروا وجود جريمة الامتناع ذات النتيجة لاستحالة سببية الامتناع استحالة مطلقة.

بينما أقر آخرون أن للامتناع سببية نسبية تتأتى من خلال إقرار الشارع بذلك عن طريق إيراد نص خاص بجرم الامتناع، أما إذا لم يوجد مثل ذلك النص فلا وجود لجريمة الامتناع وبالتالي لا وجود لعلاقة سببية تربط بين فعل ونتيجة.

---

[٢٩] الهريش فرج صالح، ٢٠٠٢- جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ص ٢١.

ولكن ما هو دور النتيجة الجرمية في تحديد نطاق علاقة السببية؟ (الفرع الأول) وما هي النظريات التي عالجت صعوبة إثبات رابطة السببية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور النتيجة المترتبة على السلوك السلبي في تحديد نطاق علاقة السببية:

وتحدد النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك السلبي نطاق علاقة السببية، أي النتيجة التي يأخذها النص التجريمي بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانونا أو لإمكان إحداث آثارها القانونية، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن البحث في علاقة السببية يتناول جميع الجرائم تأسيسا على أن النتيجة تعد عنصرا مكونا لكل جريمة ولو تمثلت هذه النتيجة في مجرد خطر، غير أنه يعيب هذا الرأي أخذه بالمفهوم القانوني للنتيجة، في حين أن النتيجة التي تعد عنصرا في الركن المادي هي النتيجة التي يتطلب القانون حدوثها بمدلولها المادي وليس القانوني.

وهذا أيضا ما يتعارض مع قواعد الرابطة السببية لأن هذه الأخيرة تعني العلاقة بين فعل ونتيجة مادية، لا بين فعل وصفة يكتسبها السلوك من تطابقه مع النموذج القانوني وتحقيق العدوان على المصلحة الحمية.

إلا أن جانبا آخر من الفقه رأى على النقيض من ذلك وقضى بتوافر الرابطة السببية للسلوك السلبي المكون لجريمة تلويث البيئة التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام على الاحتمال، باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن الجزم والقطع بفاعلية السلوك الإجرامي السلبي في إحداثها، فالفرض أنه لا توجد نتيجة مادية يعول عليها المشرع، وإنما هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك الذي يهدد حقا يحميه القانون ويجعل الإضرار به محتملا. فامتناع الجاني عن اتخاذ الإجراءات والاحتياطات التي فرضها عليه القانون وتعريضه العنصر البيئي للخطر وفقا للمصالح القانونية التي يحميها المشرع، يعد نتيجة قانونية للسلوك المحظور أو المجرم بالنص التجريمي.

وبالتالي يمكن القول أن علاقة السببية لا وجود لها في الجرائم السلبية البسيطة لخلو عناصرها من النتيجة الجرمية بخلاف الجرائم السلبية ذات النتيجة التي لا تستكمل

أركانها إلا بتوافر علاقة السببية بين هذه النتيجة وبين الامتناع، ذلك أنه لا يتصور اعتبار الممتنع مسؤولاً عن النتيجة إلا إذا أثبت أن امتناعه كان سبباً لحدوث النتيجة[٣٠].

وبناء عليه فإن مجرد الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة من جانب القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة تتحقق به الجريمة السلبية في صورتها البسيطة أو البحتة دون انتظار لحدوث أي نتيجة، أما إذا ترتب على الامتناع نتيجة يجرمها القانون كأن ترتب على الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات تسرب أدى إلى وفاة البعض نتيجة التعرض لتلك المواد الخطرة فإن جريمة تلويث البيئة تتحقق في صورتها السلبية ذات النتيجة[٣١].

ولا يثير بحث علاقة السببية في جريمة الاعتداء على البيئة بطريق الامتناع ثمة صعوبة إذا كان فعل الجاني السلبي هو العامل الوحيد الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وهو ما يتحقق غالبا إذا ما أدى الفعل السلبي إلى حدوث النتيجة في الحال.

ولكن الصعوبة تكمن وتؤدي في كثير من الأحيان إلى انقطاع الرابطة السببية وذلك عند تراخي حدوث النتيجة الإجرامية وتغير مكان وزمان حدوثها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل السلبي المجرم بالشكل الذي يسمح بتدخل عوامل وأسباب أخرى، مما يثير إشكالية وصعوبة في تحديد أن الفعل السلبي المنسوب للجاني هو الذي أفضى إلى تحقيق تلك النتيجة دون غيره.

وأخيرا من الأمور التي تدل أيضا على صعوبة إثبات علاقة السببية التي تربط بين الفعل السلبي والنتيجة في جرائم البيئة هو أن الفعل السلبي المجرم يتسم بالمرونة في النص عليه، فإن هذه المرونة قد تصفه بالإجمال، ومن ثم قد يبعث ذلك على عدم اليقين بأنه هو الذي أفضى إلى وقوع النتيجة.

---

[٣٠] **حسني محمود نجيب، ١٩٨٣- علاقة السببية في قانون العقوبات.** دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٠-٥١.

[٣١] **قشقوش هدى حامد، ١٩٩٧- التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي.** دارة النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٤.

ولحل هذه الصعوبة فقد لجأ الفقه والقضاء إلى معايير متعددة للاهتداء في هذا المجال ومنها النظريات التي قيلت لحل هذه المشكلة (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: النظريات التي عالجت إثبات رابطة السببية: أهم هذه النظريات:

- **نظرية السبب الأقوى:** تعتمد هذه النظرية[٣٢] على السبب الفعال في إحداث النتيجة، ويترتب على ذلك أن الذي يسأل جزائياً عن الفعل السلبي في جرائم تلويث البيئة هو محدث السبب الفعال الذي قام بالدور الأساسي في إحداث النتيجة الإجرامية، أما غيره من الأسباب فهي مجرد ظروف أدت إلى هذه النتيجة، ولكن لاقت هذه النظرية نقدا عند تطبيقها على مثل هذا النوع من الجرائم، لأنها تحاول حل الصعوبة بمثلها فهي تضع ضابطاً تحكمياً هو معرفة السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وهو ذاته في حاجة إلى الضبط، كما أنها تؤدي إلى حصر السببية في أضيق نطاق.

- **نظرية السبب المباشر:** تعتمد هذه النظرية على أنه عند تعدد العوامل أو الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة، فإنه يلزم ألا يسأل الجاني عن هذه النتيجة في جرائم تلويث البيئة السلبية إلا إذا تم إثبات إنه من ارتكب السلوك الذي أدى إلى إحداث النتيجة مباشرة بفعله، فهذه النظرية تتطلب نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المادي بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

- **نظرية تعادل الأسباب:** تعني هذه النظرية، المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فكل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية، وأن هذه العلاقة تقوم بين الفعل السلبي المرتكب من قبل الجاني والنتيجة الإجرامية التي حصلت، إذا ثبت أنه ساهم في إحداثها ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا، وشاركت في ذلك عوامل تفوقه في الأهمية على نحو ملحوظ.

وهذه النظرية برأينا تجافي العدالة، لأنها تؤدي إلى مساءلة الفاعل الذي ارتكب امتناعا فقط، عن آثار عوامل أخرى ساهمت بصورة واضحة في إحداث النتيجة الإجرامية والتي من الممكن أن تكون جميعها أفعالا ايجابية.

---

[٣٢] **إبراهيم عيد** نايل ٢٠٠٥/٢٠٠٦- **قانون العقوبات، القسم العام**. دار النهضة العربية، ص ٢١٣ وما بعدها.

- **نظرية السببية الملائمة:** تقوم هذه النظرية[٣٣] على معيار التفرقة بين العوامل والأسباب الايجابية والسلبية التي تتداخل في إحداث النتيجة على أساس دور كل منها بالنسبة لتحقق تلك النتيجة المجرمة ، فالعامل أو السبب الملائم هو الذي يكون وحده كافياً لإحداث النتيجة الإجرامية وفقاً للمجرى العادي للأمور، وبالتالي يجب استبعاد كافة العوامل الشاذة أو تلك التي لا تؤدي عادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة السلبية. وقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها تقوم على أساس المفاضلة بين الأسباب واختيار السبب الملائم[٣٤].

وفي نطاق جرائم تلويث البيئية السلبية، يشترط لمساءلة الفاعل جزائيا أن يكون سلوكه السلبي (الامتناع) هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ولكن يجب التمييز والتفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

ففي جرائم الضرر يجب إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي السلبي (الامتناع) والنتيجة الإجرامية، أما في جرائم الخطر فيكفي وقوع السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل دون تحقق النتيجة الإجرامية، وبالتالي لا يشترط إثبات علاقة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة الإجرامية في معظم الحالات، لأن الجريمة تقع كاملة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي السلبي فقط[٣٥]. ونظرا لصعوبة إثبات الضرر في حد ذاته، وصعوبة إثبات مصدره بدقة، تحرص غالبية التشريعات على تجريم فعل التلويث السلبي في جرائم الاعتداء على البيئة، بغض النظر عن تحقق النتيجة المادية، وتعتبره من جرائم الخطر وتقرر العقاب عليه بمجرد إتيان الفاعل للسلوك الإجرامي السلبي دون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية، بما يعد تعزيزا للوظيفة الوقائية للقانون الجزائي[٣٦].

---

٣١ **حسني** محمود نجيب، ١٩٨٩- **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي. الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٩٥.

[٣٤] **عبد نايل** إبراهيم، ٢٠٠٥/٢٠٠٦- **قانون العقوبات، القسم العام**. دار النهضة العربية، ص ٢١٣ وما بعدها.

[٣٥] **يحيى** وناس، ٢٠٠٧- **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**. رسالة دكتوراه، الجزائر، ص ٣٢٠.

[٣٦] **الألفي** عادل ماهر، ٢٠٠٩- **الحماية الجنائية للبيئة**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٢٨٨.

ويرى البعض[٣٧] أن ما اتخذته هذه التشريعات بتجريم السلوك السلبي الخطر، والأخذ بفكرة التعريض للخطر كأساس للتجريم، يعد مؤشرا بالابتعاد عن مبدأ المسؤولية المادية التي هجرتها معظم التشريعات الحديثة.

بالإضافة إلى أنه يعتبر حلا للكثير من المشكلات المتعلقة بمدى توافر علاقة السببية بين الفعل السلبي والنتيجة الضارة، فإثبات الصلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع وبين إلحاق الضرر بمن تعرض لهذا الإشعاع أمر بالغ الصعوبة، فقد يمتد تحقق هذا الأثر فترة طويلة من الزمن، وقد تظهر آثاره بالنسبة لشخص، غير أنها لا تظهر بالنسبة للآخر.

كما أنه يصعب تحديد أن الفعل السلبي الذي قام به الفاعل ويؤدي إلى الإضرار بالبيئة نتيجة انبعاث الدخان أو الغازات، أنه قد أضر بأشخاص معينين أو بالحيوانات أو عناصر البيئة الطبيعية كالماء والهواء، وذلك نظراً لأن هذا الفعل يتسم بطبيعة تجعل من انتشاره سبباً يجعل من المتعذر الوقوف على من أصابه[٣٨].

خاتمة

تطرقنا من خلال هذا البحث لموضوع هام يتعلق بصعوبة تجريم الأفعال السلبية الضارة بالبيئة، وتوصلنا في النهاية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

النتائج:

- إن البيئة مجموعة من العناصر المرنة التي تتغير كل يوم، وأفعال الاعتداء السلبي عليها تتعدد وتتنوع ويمكن تغييرها بحسب التطور، وبحسب القوانين واللوائح التي تقوم بحمايتها.

---

[٣٧] **الكندري محمد حسن، ٢٠٠٦- المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٨**

[٣٨] **الظاهر** خالد خليل، ١٩٩٩- **قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة.** المكتبة الوطنية، عمان، ص ٧٤.

- تمثل البيئة قيمة قانونية من قيم المجتمع، يسعى النظام القانوني بصفة عامة والقانون الجزائي بصفة خاصة لحمايتها، أي حماية البيئة لذاتها أو ما يسمى "حق البيئة".

- تمثل جريمة الامتناع الماسة بالبيئة من الأهمية والخطورة مالا يقل عن الجريمة البيئية التي تقع بسلوك إيجابي.

- تتميز الجرائم السلبية لتلويث البيئة بالطابع الفني، والذي يطغى على ذهن المشرع عند وضع نصوص التجريم الخاصة بمنع الإجرام البيئي، وهذا ما يفسر المرونة في السياسات الجزائية، وتبني المشرع لأساليب مختلفة عند تصديه للتجريم والعقاب في هذه النوعية من الجرائم.

- اكتفاء المشرع البيئي في معظم الدول التي تسعى لتوفير حماية فعالة للبيئة، على توافر الضرر المحتمل كعنصر كاف لتوافر النتيجة القانونية الخاصة بكثير من جرائم التلويث السلبي للبيئة.

- نظرا للطبيعة الخاصة للنتيجة المترتبة على فعل التلويث بشكل عام، من تأخر ظهورها أو حدوثها في أماكن أخرى غير الأماكن التي ارتكب فيها السلوك الإجرامي الإيجابي أم السلبي، حيث تمتد آثارها الضارة عبر حدود الدول، فهي لا تقف عند حدود جغرافية معينة، مما يثير العديد من المشاكل القانونية التي تعجز القواعد العامة التقليدية عن مواجهتها. الأمر الذي يحتاج إلى إخضاعها لمعالجة جزائية خاصة تتماشى مع هذه المعطيات. ورأينا في هذه الدراسة محاولات المشرع وإلى جانبه القضاء والفقه المقارن في إيجاد حلول قانونية للمشاكل التي تثيرها النتيجة في جرائم تلويث البيئة السلبية.

- إن معظم الجرائم السلبية الماسة بالبيئة هي جرائم وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل السلبي الذي نهى المشرع عن إتيانه.

- في الجرائم السلبية ينبغي التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من حيث تحقق الرابطة السببية، إذ لابد من إثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة

الجرمية في جرائم الضرر. أما في جرائم الخطر فيكفي وقوع الفعل الإجرامي السلبي لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل دون تحقق النتيجة الإجرامية.

- لا محل لرابطة السببية في الجرائم السلبية البسيطة (جرائم الامتناع البسيطة)، حيث تخرج تلك الرابطة من نطاق عناصر المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم.

التوصيات

- إن السلوك الإنساني هو العامل الأساسي الذي يحدد أسلوب وطريقة التعامل مع البيئة واستغلال مواردها. ولا شك أن للتربية والتثقيف البيئي دور هام في ترشيد هذا السلوك. وبالتالي العمل على غرس الإحساس بأهمية حماية البيئة من الأفعال السلبية للتلويث وفداحة أضراره على صحة الإنسان وبقية الكائنات من خلال وسائل الإعلام، وإدخال التوعية البيئية ضمن المناهج التعليمية في مراحلها الأولى.

- إعادة النظر في القوانين المختلفة الصادرة في شأن حماية البيئة، وإصدار قانون خاص شامل وموحد لحماية البيئة يتضمن الأحكام العامة والخاصة بكل عنصر من عناصر البيئة، في مدونة واحدة، بدل النصوص المتفرقة والمبعثرة التي تحمي كل عنصر على حده.

- مراعاة الحذر وعدم التوسع في ربط تجريم التلويث الناتج عن الأفعال السلبية بفكرة الخطر، كي لا يتم تجريم وقائع دون حاجة اجتماعية إليها، بما قد يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية، الأمر الذي يستوجب تهيئة الرأي العام، والتعرف على مدى التقبل الاجتماعي لهذا النوع من التجريم قبل إصدار النص عليه.

- فيما يتعلق بالضرر واجب التعويض وجدنا أن ما يعوض في القوانين البيئية من الضرر البيئي، هو ذلك الذي يصيب الإنسان دون الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي اقتصر المشرع في قانون البيئة على فرض العقاب الجزائي بشأنه بالحبس أو الغرامة البسيطة، إلا أن العقاب الجزائي وحده غير كاف لردع المستهترين بمستقبل الإنسان خصوصا عندما يجني مرتكب الضرر البيئي ربحا كبيرا من نشاطاته الضارة، ونرى أن يتضمن القانون البيئي تعويضا للبيئة ذاتها لا يقل عن الربح الذي حققه

مرتكب الضرر البيئي، تطالب به الدولة كطرف مدني بالتعويض لأنه سبب ضررا للبيئة، واعتبار هذا الضرر اعتداء على المصلحة العامة.

- احترام مبدأ الشرعية عند إقرار النصوص القانونية التي تجرم الأفعال السلبية، بأن تكون نصوص التجريم مصاغة في عبارات واضحة دقيقة، لا يشوبها التعارض أو الغموض.

- نرى ضرورة التمييز بين العاملين بالمنشآت والمؤسسات الصناعية أو غيرها من المنشآت والمتعاملين بالتشريعات البيئية وبين غيرهم من الأفراد العاديين الذين يرتكبون الأفعال السلبية التي نهى عنها القانون، فليس من العدالة أن يعاقب شخص على جريمة سلبية ماسة بالبيئة يكون قد ارتكبها في ظروف يتعذر معها العلم بأنه يخالف القانون.

- إدراج الجرائم السلبية ضد البيئة في عداد الجنايات لتعاظم خطورتها بالمقارنة مع الجرائم التقليدية ضد الأشخاص، وإعطاءها الأولوية على قضايا النمو الاقتصادي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية والفرنسية:

١- المراجع العامة:

- **إبراهيم عيد نايل ٢٠٠٥/٢٠٠٦- قانون العقوبات، القسم العام.** دار النهضة العربية.
- **الغريب** محمد عيد، ١٩٩٤- **شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول (النظرية العامة للجريمة).** مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة.
- **حسني** محمود نجيب، ١٩٨٩- **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي.** الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **حسني** محمود نجيب، ١٩٨٣- **علاقة السببية في قانون العقوبات.** دار النهضة العربية، القاهرة.

- **عمر أبو خطوة** أحمد شوقي، ٢٠٠٣- **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**. دار النهضة العربية، القاهرة.
- **يعقوب** محمود داوود، ٢٠٠٨- **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي**. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.
- **DELAGE** G. G., 2002- **Droit pénal des affaires**. Dalloz, p 195.
- DESPORTES F & LE GUNEHEC F., 1994- **Le nouveau Droit pénal**. Tome 1, Economica.

٢- المراجع المتخصصة:

- **الألفي** عادل ماهر، ٢٠٠٩- **الحماية الجنائية للبيئة**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- **الباز** داود عبد الرازق، ٢٠٠٤- **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت**. مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- **الظاهر** خالد خليل، ١٩٩٩- **قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة**. المكتبة الوطنية، عمان.
- **الكندري** محمد حسن، ٢٠٠٦- **المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي**. مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة.
- **الهريش** فرج صالح، ٢٠٠٢- **جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة**. الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة.
- **خراشي** عادل عبد العال، ٢٠٠٨- **جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الإسلامي منها**. الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- **هنداوي** نور الدين، ١٩٨٥- **الحماية الجنائية للبيئة**. دار النهضة العربية، القاهرة.
- **شمس الدين** أشرف توفيق، ٢٠٠٤- **الحماية الجنائية للبيئة**. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

- **علي علام** عبد الرحمن حسين، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، دراسة مقارنة**. مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة.
- **قشقوش** هدى حامد، ١٩٩٧- **التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي**. دارة النهضة العربية، القاهرة.
- **محب الدين** محمد مؤنس، ١٩٩٥- **البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**. الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
- **محمد** أمين مصطفى، ٢٠٠١- **الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية**. الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر.

الرسائل

- **عبد القوي** محمد حسين، ٢٠٠١- **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**. رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة.
- **المعيوف** حسن محمد، ٢٠٠٦- **الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة تأصيلية**. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- **حمشة** نور الدين، ٢٠٠٦- **الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- **عبد** مزهر جعفر، ١٩٩٩- **جريمة الامتناع، دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- **يحيى** وناس، ٢٠٠٧- **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**. رسالة دكتوراه، الجزائر.

الأبحاث

- **هنداوي** نور الدين، ١٩٩٣- **مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة**. ترجمة عن الفرنسية، المؤتمر السادس للجمعية

المصرية للقانون الجنائي، في موضوع مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، القاهرة ٢٥ – ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، مجلد المؤتمر، دار النهضة العربية.

Résumé:

Cet article examine les difficultés rencontrées par les législateurs dans la criminalisation des actes d'omission et nocifs pour l'environnement. Aujourd'hui, la question de l'environnement et le problème de la pollution sont l'un des problèmes les plus complexes auxquels font face l'humanité. Les infractions d'omission environnementaux diffèrent en termes de définition et en terme des conditions de la responsabilité des autres infractions traditionnelles et ceci suite à la difficulté de définir la notion de l'environnement qui fait l'objet de la protection juridique.

Cet article est divisé en trois sections. La première section traite des difficultés rencontrées par les législateurs dans la détermination des actes d'omission et nocifs pour l'environnement. La deuxième section porte sur la non clarté du résultat criminel découlant de tels actes. Enfin, la troisième section a précisé le lien de causalité entre la réaction négative préjudiciable à l'environnement et le résultat.

Cette étude est parvenue à un certain nombre de conclusions et recommandations, notamment: considérer les infractions d'omission nocifs pour l'environnement parmi les crimes vue la croissance de ses effets néfastes comparés aux infractions traditionnelles contre les personnes.

Mots clés: droit de l'environnement syrien, les actes d'omission et nocifs pour l'environnement, la pollution, la relation de causalité.